

رقم القرار ٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠١٣٤٠

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٥ / ٨

اليوم الأحد ٤١٠٩



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بعنيزة

دائرة التنفيذ الأولى

قرار قضائي

تاريخ الطلب ١٤٤٣ / ٥ / ٢

رقم الطلب ٤٠٢٠١٤٣٠٠٠٠٣١٦٤

طالب التنفيذ

- الاسم السعديه قدور اسماعيل اهريش الجنسية سعودي رقم الهوية ١١١٨٠٥١٠٦٧ نوع الهوية هوية وطنية
- الاسم امبره محمد عبدالرحمن المانع الجنسية سعودي رقم الهوية ١٠٩٣١٠٨٩٨١ نوع الهوية هوية وطنية
- الاسم فاطمه محمد عبدالرحمن المانع الجنسية سعودي رقم الهوية ١١٠٢٨٩٢٣٧٧ نوع الهوية هوية وطنية
- الاسم نهى محمد عبدالرحمن المانع الجنسية سعودي رقم الهوية ١١١٣٦٠٦٩٠٨ نوع الهوية هوية وطنية

المنفذ ضده

- الاسم محمد عبدالرحمن عبدالله المانع الجنسية سعودي رقم الهوية ١٠٣١٠٧٣٢٨١ نوع الهوية هوية وطنية

نائب طالب التنفيذ

- الاسم نوف رشدان عبدالله العجمي الجنسية سعودي رقم الهوية ١٠٤٤٥٥٤٣٧٤ نوع الهوية هوية وطنية

نوع النيابة

- الاسم وكالة صادرة من السعودية التاريخ الرقم ٤٠١٩٤٧٧٩١ المصدر

بيانات السند التنفيذي

- التصنيف تنفيذ مباشر الرقم ٤١١٢٧٠٧٨٢ النوع مزاد - حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة
- المصدر محكمة الأحوال الشخصية بالرياض التاريخ ١٤٤١ / ٦ / ١٥ المذيل بختم التنفيذ رقم ٤٠٢٠١٤٣٠٠٠٠٣١٦٤

القاضي

صالح علي صالح المحمود



رقم القرار ٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠٠١٣٤٠

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٥ / ٨

اليوم الأحد ٤١٠٩



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بعنيزة

دائرة التنفيذ الأولى

قرار قضائي

ريال سعودي

المبلغ المطالب به

تفاصيل القرار

الحمد لله وحده وبعد

فاشارة إلى السند التنفيذي الموضح أعلاه

المتضمن الحكم ببيع العقار العائد للمورث بالصك الصادر من كتابة عدل عنيزة برقم (١٠٣ / ٢) وتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٩٤هـ وهذا الصك على أرض في محافظة عنيزة.

ونظرا

واستنادا إلى المادة التاسعة والأربعين والمادة الخمسين والمادة الحادية والخمسون والمادة الثانية والخمسون والمادة الثالثة والخمسون والرابعة والخمسون من نظام التنفيذ ولأحكامه التنفيذية والتعميم القضائي رقم (١٣ / ت / ٨١٧٩) في ١٦ / ١١ / ١٤٤١هـ المبني على قرار معالي وزير العدل رقم (٨٤٥٠) وتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤١هـ القاضي بإسناد أعمال التنفيذ والتصفيية إلى مركز الإسناد والتصفيية وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة.

فقد أمرت ب

إسناد أعمال التنفيذ والتصفيية إلى مركز الإسناد والتصفيية وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة التالية أولاً: إسناد البيع والإشراف عليه لمركز الإسناد والتصفيية، ثانياً الأمر ببيع العقار المملوك للمورث بموجب الصك رقم (١٠٣ / ٢) وتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٩٤هـ بالمزاد العلني، ثالثاً: تفويض مركز الإسناد والتصفيية بتحديث الصكوك، واستخراج بدل فاقد، وإنهاء الإجراءات والتثمين (مع صلاحية توكيل الغير)، رابعاً: تزويد مركز الإسناد والتصفيية بنسخة إلكترونية مع القرار القضائي وصكوك العقارات، خامساً: إصدار قرار بترسيه البيع بناءً على محضر البيع (الترسية) المعد من قبل مركز الإسناد والتصفيية، سادساً: تفويض مركز الإسناد والتصفيية بالإفراغ للمشتري الجديد وإنهاء كافة إجراءات نقل الملكية لدى الجهة المختصة، سابعاً: تحديد أجره البيع والتصفيية ب ٣,٥٪ من حصيله البيع، وباللَّه التوفيق.

القاضي

صالح علي صالح المحمود

